

المادة 2 : يتشكّل المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالعمل أو ممثله من الأعضاء الآتين :

- ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الوطني للقياسة والملكية الصناعية،

- المدير العام للمعهد الوطني للنظافة والأمن،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،

- مسؤول الهيئة الجزائرية للوقاية في البناء والأشغال العمومية،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية،

- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،
- اثنا عشر (12) ممثلا عن العمال،
- اثنا عشر (12) ممثلا عن المستخدمين،
- اثنتا عشرة (12) شخصية معينين بسبب كفاءتهم من بينهم خمسة (5) على الأقل اختصاصيين في طبّ العمل يختارون بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 3 : يعيّن ممثلو العمال بناء على اقتراح التنظيمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم.

المادة 4 : يعيّن ممثلو المستخدمين بناء على اقتراح تنظيمات المستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 209 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،  
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل، لا سيّما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طبّ العمل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل، وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النصّ " المجلس " .

**المادة 5 :** يعين أعضاء المجلس، بناء على اقتراح السلطات أو الهيئات التي ينتمون إليها، بقرار من الوزير المكلف بالعمل ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك حتى انقضاء مدة العضوية.

**المادة 6 :** يمكن المجلس أن يستعين قصد الاستشارة بكل شخص يمكنه أن يفيد في أعماله بسبب اختصاصاته أو مؤهلاته في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

**المادة 7 :** يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب أغلبية أعضائه.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات.

تكون اجتماعات المجلس موضوع محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالعمل.

**المادة 8 :** يحدث المجلس ضمنه، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامه الداخلي، لجانا تكلف بالأعمال التحضيرية لاجتماعاته.

**المادة 9 :** تؤدي المهام الممارسة ضمن المجلس واللجان المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه مجانا، إلا أنها تخول الحق في استفادة علاوات تعويضية للمصاريف المنفقة.

**المادة 10 :** يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يوضح النظام الداخلي، عند الحاجة، شروط تنظيم المجلس وسيره.

**المادة 11 :** تتولى الوزارة المكلفة بالعمل أمانة المجلس.

**المادة 12 :** يعد المجلس كل سنة تقريرا عن الوضعية في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ويعرضه على الوزير المكلف بالعمل.

**المادة 13 :** تدمج المصاريف الناجمة عن سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بالعمل.

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 210 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يتضمن تحيين نسب الإيجار التي تطبق على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الإيجار المطبق على المحلات ذات الاستعمال السكني المبنية من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري،